

شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف حسب التشريع الجزائري

Conditions for establishing a professional sports club according to Algerian legislation

عويسي إيمان*¹¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، aouissi.imane@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: 2022/09/15

تاريخ القبول: 2022/09/11

تاريخ الإرسال: 2022/06/21

المخلص:

عرف القطاع الرياضي تحولات وتطورات كبرى خاصة مع صدور القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الذي كرس صراحة النظام الرياضي الاحترافي. فالإصلاحات التي انتهجتها الجزائر في سبيل تطوير الرياضة ، وما ترتب عنها من إلزام الأندية الدخول إلى عالم الاحتراف في ظل القانون رقم 13-05 الساري المفعول، الذي يعد القاعدة الأساسية للاحتراف الرياضي وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 73-15 باعتبار أن دخول الأندية الوطنية الرياضية في العالم الاحترافي يستوجب عليهم الانخراط في إطار شركات رياضية تجارية. ومن هذا المنطلق فإن دراستنا هذه تهدف إلى معالجة الأحكام القانونية الخاصة بالنادي الرياضي المحترف في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: النادي الرياضي المحترف، الشركة الرياضية التجارية، التشريع.

Abstract:

The sports sector has witnessed major changes and developments, especially with the promulgation of Law No. 04-10 of August 14th, 2004 on physical education and sport which explicitly enshrined the professional sports system.

Algeria's reforms to the development of sport and the consequent obligation of clubs to enter the world of professionalism under the applicable law No .13-05 which is the fundamental rule of sports professionalism that is confirmed by the executive decree No.15-73 as the entry of national sports clubs in the professional world requires them to engage in commercial sports institutions.. From this perspective, our study aims to address the legal provisions of the sports club.

Key WORDS: Professional sports club, Commercial sports institutions, Legislation.

1- مقدمة ومشكلة البحث

ظهرت بوادر الاحتراف في الجزائر بموجب الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، وذلك من خلال المواد 20، 21 و 22، حيث نصت المادة 20 منه على أنه " تعد نوادي رياضية محترفة النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيين و/أو معنويون، ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة".

ثم جاء القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ليؤكد نظام الاحتراف مرة أخرى دون تطبيق فعلي له، فالإصلاحات الرياضية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل تطوير الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص، وما نتج عنها من إلزام الأندية تطبيق نظام الاحتراف في ظل القانون رقم 13-05 الساري المفعول الذي اشترط على الأندية الرياضية الهاوية أن تتخذ شكل الشركة الرياضية التجارية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها. وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

عرف المجال الرياضي تغييرات جذرية وتحولات عميقة خاصة بصدور القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الذي حوّل الرياضة الجزائرية من الهواية إلى الاحتراف كما أضيف على الأندية الرياضية الصفة التجارية.

فالإصلاحات الرياضية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل تطوير الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص، وما نتج عنها من إلزام الأندية تطبيق نظام الاحتراف في ظل القانون رقم 13-05 الساري المفعول الذي

اشتراط على هذه الأندية الرياضية الهاوية أن تتخذ شكل الشركة الرياضية التجارية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها. وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

من خلال ما قلناه نطرح التساؤل التالي: ماهي شروط وإجراءات تأسيس النادي الرياضي المحترف في ظل التشريع الجزائري؟.

2- الهدف العام من الدراسة

- تبيان شروط تأسيس النادي الرياضي المحترف في ظل التشريع الجزائري.
- الكشف عن إجراءات تأسيس النادي الرياضي المحترف في ظل التشريع الجزائري.

3- تعريف النادي الرياضي المحترف ومهامه

3-1- تعريف النادي الرياضي المحترف

قبل التطرق إلى النادي الرياضي المحترف نعرف النادي الرياضي الهاوي، حيث عرفته المادة 75 من القانون رقم 13-05 بأنه "جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح وتسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي"، وعرفته أيضا الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مريح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي. النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية تمارس نشاط رياضي غير مريح، حيث يسعى أساسا إلى ترقية

وتطوير الاختصاص الرياضي أو الاختصاصات الرياضية دون إتباع هدف ربحي، والسهر على احترام التنظيمات الرياضية.

أما النادي الرياضي المحترف فعرفته المادة 78 من القانون 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها النادي الرياضي المحترف على أنه شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد الأشكال الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

حسب المادة 79 من القانون 05-13 يهدف النادي الرياضي المحترف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضيه من خلال مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه .

3-2- مهام النادي الرياضي المحترف

حسب المادة الثانية/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يكلف النادي

الرياضي المحترف ب:

- المشاركة في مختلف التظاهرات والمنافسات الوطنية والدولية.
- التكوين لفائدة الرياضيين والمؤطرين وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية.
- ضمان تدريب رياضي النادي.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- تنظيم التظاهرات و المنافسات.
- إحداث كل منشأة واستغلالها في إطار التنظيم وتسيير وصيانة أملاك النادي.
- منح الرواتب لرياضيي النادي ومؤطريه.

- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية من أجل تطوير موارده المالية.

4- الإجراءات اللازمة لدخول النادي الرياضي عالم الاحتراف

4-1- الإجراءات القانونية ودفتر الشروط

➤ **طلب التأهيل:** وجب على النادي الرياضي تقديم طلب التأهيل

بإرسال ملف إلى الإدارة المكلفة بالرياضة مرفقا بمشروع النظام الداخلي. يضيف زحراح و المنيعي (2016) لمشاركة النادي في المنافسات الاحترافية يقوم بتقديم تعداد يتضمن على الأقل إثنان وعشرون (22) لاعبا وعلى الأكثر ستة وعشرون (26) لاعبا.

➤ **التعهد المسبق ودفتر الشروط:** نصت المادة 04 من

المرسوم التنفيذي رقم 15-73 على ضرورة اكتتاب النادي الرياضي المحترف في دفتر الشروط من أجل تحديد الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفائها للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. وهو ما أكدته المادة الثانية (02) من القرار المؤرخ في أول يوليو 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، حيث يعد الاكتتاب في دفتر الأعباء شرطا ضروريا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في المنافسات الرياضية الاحترافية.

➤ **القيد في السجل التجاري:** يعتبر شرط القيد في السجل

التجاري من القواعد العامة الواجب اتخاذها من طرف الشركات التجارية قيد التأسيس.

4-2- اتخاذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا

الممارسة الاحترافية تقتضي تحويل الأندية الرياضية من جمعيات إلى شركات تجارية، حيث أنّ الصيغة القانونية للنادي الرياضي المحترف تتخذ شكل الشركة الرياضية التجارية وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد. تهدف الشركة التجارية إلى تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء، أمّا الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح لأعضائها وإنما إلى تحقيق غايات علمية وسياسية أو اجتماعية أو رياضية أو غيرها من الأهداف التي لا شأن لها بالكسب المادي، كالجمعيات الرياضية والثقافية (قرمط، 2020، ص 228).

5- شروط سير النوادي الرياضية المحترفة

حدّد القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة مجموعة من الشروط والالتزامات الواجب اكتتابها من قبل النادي الرياضي المحترف الذي يطمح للممارسة الرياضية الاحترافية وذلك تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية. حيث تتمثل فيما يلي:

5-1- في مجال التأطير الرياضي والتقني واللاعبين والمسيرين

- أن يتوفر على مكونين مؤهلين وفقا للتنظيم الساري المفعول.
- أن يتوفر على مدربين حائزين على شهادات معترف بها قانونا.
- التصريح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد.
- عرض عقود المكونين لمصادقتها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- وجوب توفر مدير تقني لاثبات المؤهلات اللازمة، وكذا ضرورة توفر مستخدمين طبيين مختصين، كما يجب على النادي أن يكتتب تأمينات للتأطير الرياضي والتقني والطبي وأن يضمن التكوين المستمر لمستخدمي التأطير الرياضي.

أما فيما يخص اللاعبين فقد أقرت المادة 5 من القرار المذكور سابقا بمجموعة من الشروط تتمثل في:

- ضرورة تطبيق التنظيمات في مجالي تشغيل اللاعبين وتحويلهم.
- احترام الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات.
- ضرورة اكتتاب تأمينات لفائدة اللاعبين وتقديم إجازة اللاعب التي توفرها مسبقا الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.
- ضرورة التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد والتصريح بالأجور.

أما فيما يخص مسيري الأندية الرياضية المحترفة فنص المشرع على وجوب حيازتهم على إجازة مسير تسلمها الاتحادية الوطنية المعنية وأن يكونوا إما مساهمين أو شركاء أو أجراء.

5-2- في مجال المنشآت الرياضية والتكوين: يتعين على النادي الرياضي المحترف مايلي:

- إثبات بكل وثيقة قانونية سند كانت أو إيجار أو اتفاقية انتقاعه الدائم أو الجزئي للمنشأة الرياضية.
- اكتتاب عقود التأمين الإلزامية للمنشآت الرياضية المستقبلية للجمهور.
- توفر على جهاز مراقبة عن طريق الفيديو وفق كفاءات يتم إعدادها مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- توفر ضمن المنشأة الرياضية على نظام إنارة ملائم يسمح بإجراء اللقاءات الليلية وبثها التلفزيوني.
- إنشاء مركز للتكوين في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تأسيس النادي.
- يلتزم النادي بتجنيد وسائله وموارده وطاقاته فصد ترقية تكوين المواهب الرياضية الشابة.

- يلتزم النادي الرياضي المحترف بتسهيل مشاركة لاعبيه في تربية التكوين في مجال الرياضة وفي مجال التكوين المهني.

3-5- في مجال المالية والمحاسبة: يتعين على النادي الرياضي المحترف ما

يلي:

- امتلاك موارد مالية كافية ومطابقة مع مقتضيات المنافسة وذات علاقة مع أنشطته.

- ضمان مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

- تسوية كل العمليات المالية عن طريق الشيك أو التحويل.

- الامتناع عن استعمال الأوراق النقدية ماعدا حالة الوكالات الضرورية للنفقات البسيطة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا الحال.

- القيام بالمحاسبة المنتظمة لكل العمليات والخضوع على الرقابة الميدانية والوثائقية لأجهزة وسلطات الرقابة وممثليهم المؤهلين.

- كما يلتزم النادي الرياضي المحترف طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية بتقديم لمديرية المراقبة والتسيير المالي للإتحادية الرياضية الوطنية المعنية وللرابطة الوطنية الرياضية المحترفة وكذا مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية الوثائق الآتية:

أ. نسخة من جدول إرسال الأجور المدفوعة شهريا.

ب. نسخة من التصريح بالأجور والمرتببات الأخرى.

ت. الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة.

ث. مخطط مفصل لتمويل البرنامج المتعدد السنوات وكذا الميزانية السنوية.

ج. الحسابات والحصائل المصادق عليها من طرف محافظ حسابات معتمد.

ح. حساب الاستغلال وكذا الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري.

خ. بيان الموارد المتحصل عليها بعنوان الرعاية والإشهار والأعمال الخيرية والهبات والوصايا.

د. دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري عند الاقتضاء.

- يلتزم النادي الرياضي المحترف بإعداد الإيرادات الخاصة بكل لقاء، ويقوم بإرسالها إلى الهيئات الرياضية المعنية وكذا إدارة الضرائب المختصة إقليمياً.

- يتعين على النادي عند بداية كل موسم إعلام الاتحادية الرياضية والرابطة المحترفة ومسير المنشأة الرياضية وإدارة الضرائب المختصة ومديرية الشباب والرياضة بسعر الأماكن لكل فئة ولكل أنواع اللقاءات (يجب إصاق السعر وإعلام الجمهور به).

4-5- في المجال الأمني: يعد النادي المحترف مسؤولاً عن الأحداث التي يمكن أن تقع داخل المنشأة الرياضية أو بجوارها بفعل تصرفات لاعبيه ومدريه ومسيريهِ والمناصرين أو بسبب النقص في التنظيم الموكل إليه.

يتعين على كل نادي رياضي محترف تعيين مسؤول عن الأمن، يكلف بـ:

- تنظيم وأمن اللقاء بالاتصال مع رئيس النادي ومسؤول لجنة المناسرين ومع كل الأطراف المعنية.

- اتخاذ تدابير المرافقة والتأطير الملائمة للمناسرين لتفادي كل حادث يعيق اللقاء الرياضي.

- السهر على الفصل الإجباري لشبابيك بيع التذاكر بين مناصري الفريقين المتنافسين.

- ضمان مراقبة المستخدمين المكلفين بتفتيش المداخل.

- تنظيم موقع مناصري النوادي الحاضرين في المدرجات ومراقبتهم واتخاذ كل التدابير الملائمة.
- إرسال التقرير الأمني الذي يعده في غضون 48 ساعة على الأكثر الخاص باللقاء الرياضي إلى الرابطة الرياضية الوطنية المحترفة والاتحادية الرياضية الوطنية والسلطات المعنية.

6- شروط تأسيس النوادي الرياضية المحترفة

6-1- التأسيس من طرف النادي الرياضي الهواي

النادي الرياضي الهواي جمعية رياضية تمارس نشاط رياضي غير مربح، حيث يسعى أساسا إلى ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي أو الاختصاصات الرياضية دون إتباع هدف ربحي (هدف غير مربح)، والسهر على احترام التنظيمات الرياضية.

6-2- المشاركة المعتادة في تنظيم الأحداث الرياضية

حسب المادة 82 من القانون رقم 13-05 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يمكن لكل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين قد بلغت خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 13-05. فالنوادي الرياضية الهواوية المعنية بتأسيس الشركات الرياضية التجارية هي النوادي التي تشارك بصفة منتظمة ومعتادة في تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر. فالنادي الهواوي الذي ينظم الأنشطة والتظاهرات الرياضية بصفة متقطعة لا يمكنه تأسيس أو الانتقال إلى النظام الاحترافي لانعدام عنصر الاعتياد في تنظيم هذه الأحداث.

6-3- توافر النصاب المالي

ضرورة تنظيم النادي الرياضي الهاوي بصفة معتادة للتظاهرات الرياضية لا يكفي لتأسيس الشركة الرياضية التجارية، بل لابد أن تبلغ إيراداتها وأجورها خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، فالمشرع الجزائري حدّد النصاب المالي.

يتضمن النصاب المالي مجموع الإيرادات التي يتحصل عليها النادي، وكذا مجموع الأجرور التي يتحملها. إذ حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الإيرادات والأجرور فيما يلي:

- الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها (مداخل الشباك وبيع التذاكر،..).
- الإيرادات الإشهارية أيا كانت طبيعتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين.
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزيوني والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي.
- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات ومن كل هيئة عمومية أو خاصة.
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص.
- الهبات والوصايا.
- مداخل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز.
- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.
- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم.

اشتراطت **المادة 08** من المرسوم السالف الذكر على كل من النادي الرياضي الهواوي والشركة الرياضية التجارية ضرورة توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الرياضي الهواوي والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي.

6-4- التأسيس من طرف شخص طبيعي أو معنوي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي أو المعنوي حرية إنشاء شركة رياضية تجارية، وهذا حسب نص المادة **09** من المرسوم السالف الذكر وهو ما أكدته **المادة 81** من القانون رقم **13-05** يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس نادي رياضي محترف أو يكون مساهما أو شريكا فيه. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فتح مجال الاستثمار في المجال الرياضي لجميع الأشخاص.

(المادة **2/81** يمكن للشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف شريطة احترام التشريع المعمول به تفعيل قاعدة **49%** للشريك الأجنبي و **51%** للطرف الجزائري).

حددت المادة **49** من التقنين المدني الجزائري الأشخاص المعنوية العامة.

7- الشركة الرياضية التجارية

7-1- تعريف الشركة الرياضية التجارية

الشركة الرياضية هي تلك النوادي الرياضية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية، وتكون قد استوفت الشروط للحصول على إجازة النادي المحترف.

نص القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 78 على ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وهم كالاتي:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
 - الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
 - الشركة الرياضية ذات الأسهم
- تتميز الشركة الرياضية بعدة خصائص أهمها:
- هي شركات محددة على سبيل الحصر.
 - يكمن نشاط الشركة في المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر ، وكذا ممارسة جميع النشاطات التجارية التي ترتبط بهدفها.
 - هي شركة ذات هدف رياضي يكمن أساسا في تحسين المستوى التنافسي الاقتصادي والرياضي للنادي ولرياضييه.

7-2- خصائص الشركة الرياضية التجارية

تمتاز الشركة الرياضية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل: بالرجوع إلى المادة 78 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجدها حددت الأشكال التي يتخذها النادي الرياضي المحترف والمتمثلة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة و الشركة الرياضية ذات الأسهم.

- الشركة الرياضية تشارك في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر: وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر "يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى

تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر...".

- **شركة ذات هدف رياضي:** أكدته المادة 78 من القانون رقم 05-13 السالف الذكر " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية...".

من خلال نص المادة يتضح لنا أنّ القانون السالف الذكر أجاز للأندية اعتماد نظام الاحتراف عن طريق تأسيس شركات تجارية.

- **شركة محددة على سبيل الحصر:** تخضع لأحكام القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية.

7-3- التمييز بين الشركة الرياضية التجارية والجمعية

الفرق الرئيسي بين الشركة الرياضية والجمعية الرياضية يكمن في أنّ هدف الجمعية هدف غير ربحي، فالهدف هو الذي يحدد أساس نشاط الجمعية، فإذا كان النشاط المراد تأسيسه هو نشاط تجاري يهدف مؤسسه تحقيق الأرباح، ففي هذه الحالة يتم تأسيس الشركة التجارية.

7-4- أشكال الشركة الرياضية التجارية

✓ **المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية**

EURL المحدودة

تعد المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد شركة تجارية وتتأسس على نموذج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المؤسسة المسؤولية المحدودة المقررة في التقنين التجاري. حيث يعرفها عباس فريد (2015) على أنها « تلك

المؤسسة التجارية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية وتتأسس بحكم الإرادة المنفردة للشريك الوحيد والذي يمارس جميع السلطات فيها ولا يتحمل خسائرها إلا في حدود الحصة التي ساهم فيها».

فحسب المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م) الشريك الوحيد للمؤسسة هو النادي الرياضي الهاوي أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

✓ الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة SARL

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في ملحقه الثاني على هذا النوع من الشركات لا يجوز أن يكون يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري

✓ الشركة الرياضية ذات الأسهم SPA

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) وهذا حسب المادة 592 من التقنين التجاري الجزائري. كما يجب أن يكون رأسمالها مقدر بخمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل (المادة 594) من القانون التجاري الجزائري.

حسب نص المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم (الملحق الثالث) يجب ذكر أسماء المساهمين بما في ذلك النادي الرياضي

الشركة الرياضية ذات الأسهم هي الشركة التي تؤسس على نموذج شركة المساهمة التجارية المنظمة بأحكام القانون التجاري من قبل النادي الرياضي الهاوي و/أو مساهمين عموميين أم خواص موضوعها المشاركة في التظاهرات

الرياضية الاحترافية، كما يمكن لها القيام بجميع العمليات التجارية المرتبطة بموضوعها.

تتميز شركة المساهمة الرياضية بـ:

- اعتمادها نظام مطابق مع القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم.
- تأسيسها من طرف مساهمين، سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين عموميين أو خواص على أن يكون من بينهم ناد رياضي هاوي.
- موضوعها المشاركة في جميع التظاهرات الرياضية الاحترافية وكل النشاطات المرتبطة بها.
- يقسم رأسمالها إلى أسهم اسمية حسب المادة 7 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم.

8. المسؤولية الرياضية للنادي الرياضي المحترف

8-1- الأساس القانوني للمسؤولية الرياضية

تخضع النوادي الرياضية المحترفة باعتبارها شركات تجارية لأحكام القانون التجاري خاصة في مجال المسؤولية، ونظرا لخصوصية النادي الرياضي المحترف فبالإضافة إلى المسؤوليتين المدنية والجزائية المقررة في القواعد العامة نجده يخضع للمسؤولية الرياضية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. (عباس، 2015، ص321).

فالمسؤولية الرياضية تترتب في حالة الإخلال بتنظيمات الاتحادية الرياضية الوطنية و/أو الرابطة الرياضية المحترفة.

8-2- المخالفات الرياضية

يمكن تصنيف المخالفات الرياضية إلى خمسة (5) أصناف:

- المخالفات المترتبة عن الإخلال بالالتزام في التنظيم والمشاركة في المنافسة الرياضية: يتحمل النادي الرياضي المحترف المسؤولية جراء تصرفات لاعبيه، الأعضاء الرسميين، المناصرين أو أي شخص آخر

مكلف بممارسة وظيفة في النادي وهذا حسب المادة 26 من قواعد البطولة المحترفة لكرة القدم الموسم 2019-2020.

- يُسأل النادي المستقبل للمقابلة الرياضية عن النظام والسلامة داخل الملعب ومحيطه المباشر قبل وأثناء وبعد المقابلة الرياضية، فهو المسؤول في حالة حدوث الفوضى سواء من قبل الجمهور أو اللاعبين أو المسيرين، لهذا يجب عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان احترام المناصرين لقواعد النظام والانضباط.

- تعتبر مخالفة كل إخلال بهذه الالتزامات لا سيما:

- التنظيم السيء للمقابلة الرياضية، حيث يعاقب النادي بغرامة تصل إلى 50.000 دج.

- عدم توفير الأمن ووسائل السلامة أثناء المقابلة الرياضية كعدم توفير الطبيب وسيارة الإسعاف أثناء المقابلة. و استعمال المناصرين للألعاب النارية أو المفرقعات يترتب عنه معاقبة النادي بغرامة قدرها 30.000 دج. زيادة على ما قلناه يعاقب النادي في حالة قذف المناصرين لأشياء مهما كانت طبيعتها (حجارة، أشياء معدنية إلى غير ذلك) بعقوبات تتفاوت بين الغرامة وإجراء المقابلة الرياضية بدون جمهور وخسارة اللقاء حسب ما إذا كانت الأفعال المرتكبة سببت أضرار جسمية أو أدت إلى توقف اللقاء . كما يعاقب النادي أيضا في حالة دخول المناصرين لأرضية الملعب سواء أدى ذلك إلى التوقيف المؤقت للمقابلة أو إلغاؤها وذلك بعقوبة تتراوح بين الغرامة وإجراء مقابلة رياضية أو أكثر بدون جمهور وخسارة اللقاء (المادة 70 من النظام التأديبي). أمّا في حالة اقتحام لأرضية الملعب من قبل أحد المسيرين (المادة 71 من النظام التأديبي)، فيترتب عن هذا الفعل المرتكب إقصاء المسير المعني من المهام المسندة إليه لمدة 6 أشهر (في حالة

التوقيف المؤقت للمقابلة) وغرامة **150.000** دج. ولمدة سنة وغرامة **150.000** دج في حالة الوقف النهائي مع عدم إجراء المقابلة الرياضية المبرمجة

- الإخلال بقواعد ومبادئ الأخلاقيات الرياضية : يظهر خاصة في:
 - اعتماد وسائل غير نزيهة للتأثير على مجريات ونتيجة المقابلة الرياضية كاعتراض المسير أو اللاعب على قرارات الحكم، حيث يعاقب الشخص القائم بهذا الفعل بالإقصاء لمقابلة واحدة وتغريم النادي **30.000** دج (المادة **1/42** من النظام التأديبي). أيضا يعاقب كل من يمنح أو يعد بمنح امتياز مهما كانت طبيعته لعضو في الاتحادية أو الرابطة أو الحكام أو المسيرين أو اللاعبين بهدف التلاعب بنتيجة المقابلة. ونفس الشيء بالنسبة لاستفزاز والضغط. إضافة إلى ما قلناه يمكن أن يعاقب النادي في حالة تناول لاعبيه للمنشطات.
 - تزوير الإجازة أو الغش، حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي.
 - التحريض على العنف واستفزاز الجمهور: يعاقب المسير المرتكب للمخالفة.
 - الإخلال بالتزام التحفظ: كل مسير أو لاعب ملزم بالتحفظ وفي حالة إخلاله به يتعرض لعقوبة.

أ. المساس بحقوق اللاعبين:

- مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم.
- المشاركة غير نظامية للاعب أجنبي، حيث يعاقب النادي والمسيرين طبقا لأحكام النظام التأديبي.
- اعتراض النادي أو إخفائه لاستدعاء أحد لاعبيه للتشكيلة الولائية أو الجهوية أو الوطنية، يعاقب كل من النادي والمسيرين.

- تقديم النادي طلب إجازة خارج إرادة اللاعب المعني، فبالإضافة إلى إلغاء الإجازة يعاقب المسير بالإقصاء لمدة عامين من كل المهام الرسمية كما يتم تغريم النادي.
- عدم دفع النادي لديونه اتجاه لاعبيه: يترتب على ذلك منع النادي من استقدام لاعبين جدد للموسم الرياضي مع خصم النقاط وتوقيع غرامة. كما يمكن أن تصل العقوبة إلى التنزيل في الدرجة وسحب إجازة النادي المحترف.
- ب. المساس بهيبة الهيئات الرياضية: ويظهر ذلك من خلال:
 - إهانة الاتحادية الوطنية أو الرابطة أو أعضائها: يعاقب كل مسير أو مدرب أو لاعب و/أو مستخدم في النادي يمس بشرف واعتبار الاتحادية ورباطاتها أو أحد أعضائها.
 - اللجوء إلى القضاء ضد الاتحادية و/أو الرابطة: يعتبر هذا الإجراء ممنوع بحكم نص المادة من تنظيم البطولة، ويعاقب عليه بموجب النظام التأديبي، حيث يقصى النادي من كل المنافسات.
 - رفض المسير أو غيابه دون مبرر عن المشاركة في التريصات والندوات التي تنظمها الاتحادية و/أو الرابطة المحترفة يترتب عن هذا الفعل عقوبة حسب النظام التأديبي.
 - منع النادي من بث المقابلة في التلفاز يعرضه لعقوبة.
 - الإخلال بالأحكام التنظيمية الخاصة بتنظيم المقابلات الودية، لاسيما منها الحصول على الترخيص المسبق من الاتحادية أو الرابطة.
 - عدم دفع الغرامة المحكوم بها على النادي الرياضي المحترف، يعرضه لخصم ذلك المبلغ من نصيبه من حقوق البث التلفزيوني أو على الموارد الأخرى. وإلا تخصم نقطة عن كل شهر يتأخر فيه النادي عن

الدفع، وفي حالة انتهاء البطولة فمشاركته في البطولة مرتبط بوفائه بالتزاماته اتجاه الرابطة المعنية.

• الطعن المقدم من طرف النادي في قرارات محكمة التحكيم الرياضية.

ت. مخالفة قواعد الشفافية اتجاه الهيئات الرياضية: وذلك من خلال:

• عدم التصريح باللاعبين المحترفين لدى الاتحادية أو الرابطة المحترفة.

• عدم قيام النادي بإعلام الرابطة بكل متابعة قضائية أو إدانة تتعلق بأحد أعضائه المجازين.

8-3- العقوبات الرياضية

* العقوبات المشتركة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

نصت المادة 14 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم على

العقوبات المشتركة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وهي:

- التوبيخ: حكم مكتوب ورسمي يوجه لمرتكب المخالفة.

- الغرامة.

- إرجاع الجائزة الممنوحة: يمكن للاتحادية أو الرابطة طلب

إرجاع الجائزة أو أي امتياز آخر.

- التوقيف أو الإقصاء وهو حرمان الشخص أو النادي من

المشاركة في المنافسات إما بصفة مؤقتة أو دائمة.

* العقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين: حددتها المادة

15 من النظام التأديبي، وتتمثل فيما يلي:

* الإنذار.

* الغرامة.

- المنع من دخول غرفة تغيير الملابس و/أو خط التماس للفريق.
- المنع من دخول الملعب.
- منع ممارسة أي نشاط له علاقة بكرة القدم، بمعنى الإقصاء من كل المهام الرسمية لمدة محددة أو دائمة.
- * العقوبات الخاصة بالنادي: المواد من 16 إلى 29 من النظام التأديبي، وهي:
 - المنع الجزئي أو الكلي من استقدام وتوظيف اللاعبين الجدد.
 - المنع من تحويل اللاعبين.
 - الالتزام بتحرير اللاعبين.
 - الالتزام باللعب في ملعب محايد.
 - المنع من اللعب في ملعب معين، حيث يحرم النادي من خوض المباريات في ملعب معين.
 - إلغاء نتيجة المقابلة من قبل هيئة التسيير للمنافسة، فلا تحسب النتيجة المحصل عليها من قبل النادي على أرضية الميدان.
 - خصم النقاط.
 - خسارة اللقاء أي حرمان النادي من نقاط المقابلة رغم فوز فريقه فيها.
 - التنزيل إلى درجة دنيا، كتنزيل النادي المحترف من البطولة الاحترافية الأولى إلى البطولة الاحترافية الثانية.
 - حرمان النادي من نصيبه في حقوق البث التلفزيوني.
 - سحب إجازة النادي المحترف لاسيما إذا تعذر على النادي دفع ديونه والخاصة باللاعبين .

- الخاتمة:

التوجه نحو الاعتراف فرض البحث عن البديل للجمعية الرياضية التي لم تعد تتناسب مع التطور الحاصل، لهذا كان لابد من إعادة هيكلة النوادي الرياضية خاصة مع صدور القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية حيث تم فرض أشكالاً قانونية على هذه النوادي الرياضية الهاوية. فالتحول من نظام الجمعية إلى نظام الشركة التجارية أفرز شركات رياضية تجارية .

يمكن استخلاص النتائج التالية:

- بالرغم من إلغاء المشرع الجزائري للقانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية بموجب القانون رقم 13-05 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها إلا أنه ميدانيا لم نلاحظ أي تغيير في نظام الاعتراف في الجزائر .

- حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر ثلاثة أنواع من الشركات الرياضية التجارية SPA , EURL , SARL ، إلا أنه في الجزائر كل الأندية الرياضية المحترفة شركات ذات أسهم.

- معظم الأندية الرياضية المحترفة تشتكي من نقص الموارد المالية.

- تعاني الأندية الرياضية المحترفة من المديونية، ممّا يحرمها من الحصول على الإجازة خاصة في ظل الشروط المحددة من قبل الاتحاد الدولي والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم، حيث تم منح الجزائر مهلة إلى غاية الموسم الرياضي (2022-2023)، لتطبيق الشروط التي أمّلتها عليها الهيئتان فيما يخص الاعتراف. باعتبار أن إجازات الاعتراف سوف تمنح فقط للأندية التي تستجيب للشروط المحددة.

التوصيات:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع نقدم بعض التوصيات :

- ضرورة إعادة النظر في كيفية تطبيق الاحتراف في الجزائر خاصة بعد مرور 12 سنة من تطبيقه.
- ضرورة سن النصوص القانونية التي تتلائم وتتوافق مع خصوصية الأندية الرياضية الجزائرية، بما يضمن تطوير الأنشطة البدنية والرياضية.
- تفعيل النصوص التطبيقية وتجسيدها ميدانياً.
- منح تسهيلات للأندية الرياضية المحترفة فيما يخص التمويل عن طريق المؤسسات العمومية الكبرى وعدم احتكار هذه المؤسسات على بعض الأندية.
- تفعيل دور وسائل الإعلام للتعريف بالأندية الرياضية المحترفة مما يسمح بتوفير رؤوس الأموال لهذه الشركات الرياضية.

المراجع المستخدمة في البحث:

الأطروحات:

1. عباس، فريد. (2015). خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري. أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري. تيزي وزو.

المجلات العلمية:

2. زحراح، محمد و المنيعي، محمد. (2016). ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاط المقننة، 4، 420-432.
3. قرمات، أحمد الأمين. (2020). خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس. 4(31)، 223-238.

النصوص القانونية:

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1995) الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2004) القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2013) القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2015) المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2015) المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2010) القرار المؤرخ في أول يوليو 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف

الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2010/07/21.

11. النظام التأديبي للإتحادية الجزائرية لكرة القدم. (2016).

12. قواعد البطولة المحترفة لكرة القدم الموسم (2019-2020).